قرار رقم CR-2023-164916

الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (AC-2022-164916)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-158422) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1440/01/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3080) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستحصال الرسوم الجمركية وإلزام شركة ... بسداد الرسوم مبلغ وقدره (19,264,242) تسعة عشر مليون ومئتان وأربعة وستون ألف ومئتان واثنان وأربعون ريال.
3- سقوط الدعوى ضد المخلص الجمركي ... هوية رقم (...) لثبوت وفاته.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأن عند قيام الإدارة العامة للتدقيق الجمركي بالهيئة العامة للجمارك بتدقيق ومراجعة مستوردات شركة ... تم الاشتباه بوجود عدد من بيانات الاستيراد لم تستوف رسومها الجمركية لإخضاعها لبند معفي على أنها أجهزة تحليل دم، وبمخاطبة إدارة التعرفة الجمركية بالهيئة العامة للجمارك للإفادة عن البند الصحيح للوارد الفعلي وردت الإفادة بأن الوارد بالبيان رقم (...) عبارة عن نظام متكامل بما في ذلك نظام تخطيط العلاج بأشعة جاما المجسمة داخل الرأس يخضع للبند الجمركي رقم (90222100) فئة رسم 5% والبيان رقم (...) عبارة عن أجهزة أشعة أكس يخضع للبند رقم (90221400) فئة رسم 5%، وبتدقيق كامل بيانات الاستيراد اتضح أن جميعها لا تخضع للإعفاء الجمركي، وعليه تم تكليف الفرقة الميدانية الأولى بالإدارة العامة للتدقيق الجمركي بزيارة مقر الشركة والتحقق من مستورداتها ومستنداتها للتأكد من صحة جميع العمليات السابقة، وعليه اتضح أن نسخ البيانات الجمركية التي تحتفظ بها الشركة سليمة 100% وقد دون بها البنود الجمركية الصحيحة بفئة رسم 5% ومسجل بها مبلغ الرسوم الجمركية الصحيحة التي دفعت للجمارك، وقد قدمت الشركة ما يثبت سدادها للرسوم.

الجمركية كاملة للمخلص الجمركي حيث اتضح أن كامل البيانات التي تمت عن طريق المخلص الجمركي الذي قام بتزوير صور بيانات الاستيراد وقدمها للشركة على أنها صادرة من الجمارك وقد بلغ عدد البيانات (149) بيان وبلغت قيمة الرسوم مبلغ قدره (19,264,242) ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء

قرار رقم CR-2023-164916

الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (AC-2022-164916)

عليه منطوقه تأسيساً منها على أن جميع بيانات الاستيراد محل القضية قد وردت باسم شركة ... ولصالحها، وأن الشركة هي الطرف الأصيل في عملية الاستيراد، وهي مسؤولة عن أداء الرسوم الجمركية كاملة لصالح الخزينة العامة للدولة ولا يعفيها من هذا الالتزام المعلق بذمتها سوى أن تثبت أنها قد أدت الرسوم كاملة في حساب الخزينة العامة، وأن ما يتعلق بدفعها بتسليم مبالغ الرسوم الجمركية للمخلص الجمركي فهذا لا يعتبر إبراء لها من الالتزام النظامي المتعلق بواجب الوفاء بالرسوم الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف قد خلط في سرد وقائعه بين قضية التهريب الجمركي وقضية أخرى منظورة لدى اللجنة تخص الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1439هـ، كما أن الفقرة الثانية من منطوق القرار محل الاستئناف قضت بتأييد مسلك الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية وإلزام الشركة بسداد مبلغ (19,264,242) ريال وبالنظر إلى لائحة تحريك الدعوى فإنها أكدت على سلامة موقف الشركة ولم تتضمن طلب من الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية مما يعد عيباً في القرار حيث قررت اللجنة بأكثر مما طلبته جهة الادعاء، كما أثبتت الشركة أنها لم ترتكب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة التهريب الجمركي وأكد ذلك ما انتهت إليه الهيئة في لائحة تحريك الدعوى مما يعني أن الشركة لا تتحمل المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن القرار قد أخطأ في التسبيب بالنص على أن الشركة مسؤولة عن أداء الرسوم ولا يعفيها من ذلك سوى أن تثبت أنها أدت الرسوم إلى خزينة الدولة، وعلى افتراض أن المخلص الجمركي لم يتوفَ فإنه هو من سيتحمل مسؤولية سداد الرسوم الجمركية وليست الشركة وبالتالي فإن وفاة المخلص الجمركي دفع اللجنة إلى إلزام الشركة بسداد الرسوم الجمركية رغم عدم مطالبة الهيئة بذلك في لائحة تحريك الدعوى، كما أن المخلص الجمركي هو المسؤول عن ذلك لأنه يخضع في عمله لإشراف الهيئة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض الفقرة (2) من القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بعدم مسؤولية الشركة عن أداء الرسوم الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/08هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة بأنها قدمت أدلة تثبت دفعها لكامل الرسوم الجمركية للمخلص الجمركي وهو الذي لم يقم بأداء تلك الرسوم للهيئة بقيام المخلص بطباعة بيانات جمركية صحيحة تطالب بها الشركة بالتسديد فإن الشركة أقرت بصحة اختلاف البنود الجمركية واجبة التطبيق والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، كما أن الإرسالية وردت باسم الشركة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها، وأما بشان ما ادعته الشركة من قيامها بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها فإنه لم يتم توريد الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة وأن ما تم سداده من قبل الشركة كان لطرف آخر ولا يوجد ما يثبت مرجعيته للشحنات الواردة حسب البيان الجمركي والإرسالية المستلمة، وأن قرار التحصيل لا يعد عقوبة أو مخالفة وإنما هي فروقات جمركية لم تحصل وهي حق للخزينة الدولة يجب الوفاء به، كما أن الشركة هي من قامت بتفويض المخلص الجمركي وأن العلاقة بينهما علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها، وأن الشركة هي المفرطة بمهامها ومسؤولياتها مع المخلص الجمركي والمفرط يتحمل غرم تفريطه، وأما بشان ما دفع به وكيل الشركة من أن لائحة تحريك الدعوى أكدت سلامة موقف الشركة ولم تتضمن طلب من الهيئة بتحصيل الرسوم الجمركية فإن الهيئة أقامت الدعوى على الشركة والمخلص الجمركي لتقديم فواتير كاذبة ومزورة وأن الهيئة أصدرت قرار تحصيل فروقات جمركية لم تحصل، فالمستورد هو المطالب بالوفاء بالرسوم الجمركية المستحقة عليه والتي لم

قرار رقم CR-2023-164916

الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (AC-2022-164916)

تحصل ابتداءً من تاريخ البيان الجمركي، وأنه بالنظر إلى القرار الابتدائي الصادر في الدعوى فقد قام بتبرئة الشركة من جريمة التهريب الجمركي وأيد مسلك الهيئة في تحصيل الرسوم الجمركية لم تحصل بناء على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ، وأن ما دفع به وكيل الشركة من افتراض عدم وفاة المخلص فإن الأحكام القضائية لا تبنى على فرضيات لا تمت للواقع بصلة وإنما تبنى على مستندات وحقائق مادية ملموسة، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 1444/08/16هـ متضمناً ما ملخصه أن الشركة سلمت لمكتب التخليص الجمركي المرخص من الهيئة المستندات الصحيحة المطابقة لحقيقة البضاعة المستوردة والرسوم الجمركية المترتبة عليها، حيث أن الشركة لم تكن تعلم أن المخلص الجمركي قد قدم معلومات مختلفة وأنه تلاعب بالبنود الجمركية في تلك البيانات الجمركية باعتبار أن الشركة ملتزمة بالأنظمة والتعليمات، وما حدث من المخلص الجمركي وآخرون ممن سهلوا عملهم من داخل الدائرة الجمركية تعد قضية تزوير لمحررات رسمية نتج عنه جريمة التهريب حيث أحالت الهيئة واقعة التزوير إلى الجهة المختصة ولا نعلم بما صدر بشأنها، وأن ما ورد باسم الشركة من إرساليات لا يحملها المسؤولية الجزائية والمدنية إذا ثبت عدم علمها بالفعل المجرم باعتبارها ضحية وهذا ما نصت عليه المادة (154) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفعت به الهيئة من أنها أصدرت قرار التحصيل على فروقات جمركية لم تحصل بينما لم تتضمن لائحة الادعاء الإشارة لذلك ولم تتضمن مستندات الدعوى قرار التحصيل الذي تدعي صدوره، كما أن الهيئة أخطأت بالقول أن الشركة مسؤولة عن سداد الرسوم الجمركية استناداً إلى المادة (158) من نظام الجمارك الموحد، فالمخلص الجمركي لا يعد من مستخدمي الشركة أو تابعيها وعدم سداد الرسوم عائد على فعل مجرم وفقاً لنظام الجمارك يتحمل مرتكب ذلك الفعل كل الآثار المترتبة عليه استثناءً إذ لا يمكن أن تطبق على الإرسالية الاحكام العامة المتعلقة بدفع الرسوم المترتبة على الإرساليات لأنها متعلقة بجريمة، كما تتمسك الشركة بدفوعها المقدمة في لائحتها الاستئنافية وتؤكد بأن الدعوى المنظورة تخص التهريب الجمركي ولا علاقة لها بقرار تحصيل فروقات جمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض الفقرة (2) من القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بعدم مسؤولية الشركة عن أداء الرسوم الجمركية.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3080) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن لائحة تحريك الدعوى قد أكدت على سلامة موقف الشركة ولم

تتضمن طلب من الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية وأن الشركة لا تتحمل المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد وأن من يتحمل ذلك هو المخلص الجمركي، حيث إن

قرار رقم CR-2023-164916

الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (AC-2022-164916)

تلك الدفوع لا تغير من صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بأن ذمة المستورد أمام الجمارك لا تبرأ إلا بتحصيل الجمارك للرسوم المستحقة باعتباره المدين والملتزم المباشر بأدائها والشركة هي وشأنها في مطالبة من تراه متسبباً في عدم إيصال الرسوم التي تدعي أنها قد قامت بالوفاء بها كاملة بتسليمها إلى أشخاص آخرين ليقوموا بأدائها للجمارك، وأما ما يثيره المستأنف من وجود الخلط بين قضية التهريب الجمركي وقضية أخرى تخص الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1439 هـ فالشركة لها حق إثارة عدم صحة أي قرار للتحصيل ليتم تحقيق دفعها بصدده مادامت أنها ترى أنه مشمول بوقائع هذا القرار المرتبط ببيانات الاستيراد التي تعلقت بها الدعوى الماثلة، ولا يغير كذلك من نتيجة القرار ما تدعيه الشركة من أنه قد تم الحكم للهيئة بأكثر مما تدعيه بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية قد حققت الدعوى في ضوء الدعوى الجمركية التي تم تحريكها ضد المخلص الجمركي والشركة المستأنفة بتوجيه الاتهام لهما بالتهريب الجمركي وقد تبين لها بعد نظرها للدعوى المقامة عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي إلا أن ذلك لا يعني براءة ذمة الشركة من الرسوم المستحقة عن الإرساليات التي كان الادعاء فيها أصلاً قائماً على أساس المطالبة بإثبات جرم التهريب الجمركي في حق الشركة فيما يتعلق بالبيانات المعدة عنها لعدم توريد الرسوم المستحقة عنها مما يكون النعي على القرار بأنه قد قضى بما لم تطلبه الهيئة غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3080) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...